

المقنعة

- [170] فإذا كان آخر جمعة من الشهر صليت ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وليلة السبت عشرين ركعة من صلاة السيدة فاطمة صلوات الله عليها، فتكمل ألفا لا شبهة فيها. واعلم أن هذه الألف ركعة هي سوى نوافلك التي تطوع بها في سائر الشهور من نوافل الليل والنهار، إذ هي لعظيم (1) حرمة شهر رمضان زيادة عليها، فلا تدعن تلك لاستعمال هذه، ولا هذه لتلك، واجمع بينهما، واسأل الله تعالى المعونة والتوفيق لها (2)، فقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال حين فرغ من شرح هذه الصلاة للمفضل بن عمر (3) الجعفي " رضي الله عنه " : (4) يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم (5). ولكل ركعتين من هذه الألف ركعة دعاء مخصوص يدعى به في دبرهما، أنا ذاكر (6) طرفا منه يكفي (7) المقتصر عليه في باب الاختصار، إذ الاتيان بجميعه يطول وينتشر، فيخرج (8) به عند إirاده على كماله عن غرضنا في ترتيب هذا الكتاب، وامتى أرادته مريد فليطلبه في كتاب الصيام لعلي (9) بن حاتم " رضي الله عنه "، فإنه يجده مفصلا على النظام، مستقصى فيه على التمام، وبالله التوفيق. ويستحب أن يصلى الانسان في ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة زيادة على الألف، فقد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: قال
- (1) في ألف، ب: " لعظم " وفي ج " وهي لعظمة
- " وهي هـ: " تعظيم ". (2) في ب: " المعونة عليها والتوفيق لهما ". (3) في ج، ز: " عمرو الجعفي ". (4) ليس " رضي الله عنه " في (ب، ز). (5) الوسائل، ج 5، الباب 7 من أبواب نافلة شهر رمضان، ح 1، ص 178. (6) في ألف، ج: " أنا أذكر " وفي د: " أنا ذكرنا ". (7) في د، ز: " يكتفي ". (8) في ألف، ب: " فنخرج ". (9) في ب: " لابي الحسين علي بن حاتم رحمه الله ".